

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٢

بنظام وإدارة صندوق تنمية الصادرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يشكل مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات برئاسة وزير التجارة الخارجية وعضوية

كل من :

- الوزير المختص بالزراعة أو من ينوب عنه .

- وزير المالية .

- وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

- وزير السياحة .

- أربعة يمثلون اتحادات المصدرين والمجالس السلعية يختارهم وزير التجارة الخارجية .

ويكون لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى بصفته هذه

حضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق فإذا حضر تكون له رئاسة الاجتماع .

ويتم دعوة رئيس المجلس السلعى المختص عند مناقشة موضوعات ترتبط بالمجلس

السلعى الذى يرأسه .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت فى المداولات .

كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى عضو أو أكثر من أعضائه بمهمة معينة .

#### ( المادة الثانية )

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها ، وله على الأخص :

● الموافقة على البرامج الخاصة بتحقيق أهداف الصندوق ومباشرة اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

● الموافقة على اللوائح الداخلية للصندوق .

● الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق .

● النظر فى كل ما يعرضه رئيس مجلس الإدارة من مسائل تدخل فى أهداف الصندوق .

● إعداد ما يعرض من قرارات على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها ،

طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢

المشار إليه ، على أن يكون العرض مصحوباً بدراسة عن تكاليف التطبيق

والنتائج المتوقع تحقيقها .

#### ( المادة الثالثة )

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة لاجتماعه ،

وذلك بدعوة من رئيسه .

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثى أعضائه وتصدر القرارات

بأغلبية الحاضرين .

( المادة الرابعة )

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق فى علاقاته بالغير .

( المادة الخامسة )

يكون لمجلس الإدارة مقرر يصدر باختياره قرار من وزير التجارة الخارجية ويسمح له بحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، ويكون مسئولاً عن :

- إعداد الموضوعات المطلوب عرضها على المجلس .
- تسجيل محاضر مجلس الإدارة وإعداد ما يلزم لذلك من سجلات .
- إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية .
- إعداد تقارير دورية عن نشاط مجلس الإدارة .

( المادة السادسة )

يكون للصندوق جهاز تنفيذى يصدر بتشكيله وباختيار رئيسه قرار من وزير التجارة الخارجية ، ويختص بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتحدد اللوائح الداخلية للصندوق مهامه واختصاصاته الأخرى .

( المادة السابعة )

يصدر مجلس إدارة الصندوق لوائح الداخلية خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

( المادة الثامنة )

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

**حسنى مبارك**